

Distr.
GENERAL

A/52/469/Add.1
20 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)
والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

إضافة

مبادئ توجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقرات</u>	
٣	٩- ١	تصدير
٥	١٠-١٥	أولا - مقدمة
٥	١٠-١١	ألف - تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان
٥	١٢-١٣	باء - لماذا التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟
٦	١٤	جيم - لماذا يتم وضع خطط عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؟ ..
٧	١٥	دال - مبادئ توجيهية لوضع خطط عمل وطنية ... لماذا؟

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧	١٦-١٩ المبادئ المنظّمة لخطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٧	١٦ ألف - مبادئ عامة
٨	١٧-١٨ باء - المبادئ التنظيمية والتنفيذية
٩	١٩ جيم - مبادئ من أجل الأنشطة التعليمية
٩	٢٠-٦٣ ثالثا - الخطوات المتخذة من أجل خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
٩	٢٠-٢٨ ألف - الخطوة ١: إنشاء لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
١٢	٢٩-٣٧ باء - الخطوة ٢: إجراء دراسة أساسية
١٤	٣٨-٣٩ جيم - الخطوة ٣: تحديد الأولويات وتعيين الفئات المحتاجة
١٦	٤٠-٤٩ دال - الخطوة ٤: وضع الخطة الوطنية
٢٠	٥٠-٥١ هاء - الخطوة ٥: تنفيذ الخطة الوطنية
٢٠	٥٢-٦٣ واو - الخطوة ٦: استعراض وتنقيح الخطة الوطنية

تصدير

١ - هذه "المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). والمقصود من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول على الاستجابة لعدة قرارات صدرت عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وطلب إلى الدول فيها وضع خطط عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢ - فني قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ الذي أعلن عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، رحبت الجمعية العامة بخطة عمل ذات صلة قدمها الأمين العام، وطلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذها. وترمي خطة العمل (انظر A/51/506/Add.1، التذييل) إلى حفز ودعم الأنشطة والمبادرات الوطنية والمحلية. وهي تستند إلى فكرة إقامة شراكة بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والأفراد وشريحة كبيرة من المجتمع المدني.

٣ - ولخطة العمل خمسة أهداف هي:

(أ) تقييم الاحتياجات وصياغة الاستراتيجيات؛

(ب) وضع وتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) وضع المواد اللازمة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تعزيز دور وسائل الإعلام الجماهيري؛

(هـ) نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم.

٤ - وفيما يتعلق بوضع وتعزيز برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والمحلي، تَحث الدول الأعضاء على إنشاء لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وعلى وضع خطة عمل وطنية لذلك.

٥ - وحيث أن للمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد دورا هاما في ضمان احترام حقوق الإنسان، ينبغي أن يتكفل بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان خليط مبدع من جميع هذه الكيانات. ولا يُقصد بهذه المبادئ التوجيهية أن تكون صورة مبسطة لجهود منسق

وطنيا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. بل إنها تهدف إلى تقديم اقتراحات ملموسة لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة (من حيث مداها) وفعالة (من حيث استراتيجيات التثقيف) ومستدامة (للأجل الطويل).

٦ - ويجوز في البلدان ذات النظام الاتحادي أن توضع خطط العمل على الصعيد الاتحادي وصعيد الولاية/المحافظة على حد سواء. ولذا يمكن أن تشير عبارة "خطة العمل" الواردة في هذه الوثيقة إلى خطط الولايات أو المحافظات أيضا.

٧ - والمبادئ التوجيهية مقسمة إلى الفروع التالية:

(أ) المقدمة؛

(ب) المبادئ المنظمة لأي خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) الخطوات التي تتخذ في سبيل التوصل إلى خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨ - وقد استفيد في إعداد المبادئ التوجيهية من المساهمات القيّمة من عدة خبراء وممارسين في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومنهم السيد كارلوس باسومبريو، والسيد كلارنس ج. دياس، والسيد فريج فينيش، والسيدة نانسي فلاورز، والسيد كريس ماديبا، والسيد ابراهام ماجنزو، والسيد فيتيت مونتاربورن، والسيد ماريك نوفيكي، والسيد رالف بتمان، والسيدة ماجدة سيدغارت، والسيدة كريستينا سفانغا، والسيدة فيليسا تيبس، والسيد دافيد فايسبروت، والسيدة لويزا زوندو. كذلك شارك في عملية مناقشة وصياغة المبادئ التوجيهية كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس أوروبا.

٩ - وقد أعدت ثلاث وثائق تكميلية لهذه المبادئ التوجيهية ستقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوفيرها، وهي:

(أ) برمجة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي ورقة تشمل الأفكار والاقتراحات الضرورية لتنفيذ البرامج المستهدفة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من ناحية: '١' الوعي العام؛ '٢' قطاع المدارس؛ '٣' الفئات الأخرى ذات الأولوية. كما تشمل دليل موارد للمساعدة في تنفيذ البرامج؛

(ب) الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي تجميع لنصوص كاملة/مقتطفات من الصكوك الدولية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) دليل المدربين في مجال حقوق الإنسان، وهو أسلوب منهجي لتدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان.

أولا - مقدمة

ألف - تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٠ - ترد إشارات إلى مفهوم التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومن أجلها، في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨) وآخرها إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفرع دال، الفقرات ٧٨-٨٢). وهذه الصكوك في مجموعها تقدم تعريفا واضحا لمفهوم التثقيف في مجال حقوق الإنسان حسبما اتفق عليه المجتمع الدولي.

١١ - ووفقا لهذه الوثائق، ولأغراض العقد، يمكن تعريف التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه جهود التدريب والنشر والإعلام الرامية إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعارف والمهارات وتشكيل السلوك، في سبيل:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته؛

(ج) تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الأمم والشعوب الأصلية والجماعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللغوية؛

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في إقامة مجتمع حر؛

(هـ) زيادة أنشطة الأمم المتحدة من أجل صون السلام (انظر A/51/506/Add.1، التذييل، الفقرة ٢).

باء - لماذا التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

١٢ - ثمة توافق متزايد في الآراء على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومن أجلها أمر ضروري ويمكن أن يسهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وإقامة مجتمعات تسودها الحرية والعدل والسلام. كما يتزايد التسليم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان استراتيجية فعالة لمنع انتهاك حقوق الإنسان.

١٣ - وتتعزز حقوق الإنسان من خلال ثلاثة أبعاد لحملات التثقيف، هي:

(أ) المعرفة: توفير المعلومات عن حقوق الإنسان وآليات حمايتها؛

(ب) القيم والمعتقدات والسلوك: تعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنمية القيم والمعتقدات والسلوك التي ترقى بحقوق الإنسان؛

(ج) الإجراءات: التشجيع على اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع انتهاكها.

جيم - لماذا يتم وضع خطط عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؟

١٤ - تزيد الخطط الوطنية فيما يلي:

(أ) إنشاء أو تعزيز المؤسسات والمنظمات الوطنية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع برامج وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) منع انتهاكات حقوق الإنسان، التي تنشأ عنها تكاليف مدمرة إنسانيا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا واقتصاديا؛

(د) تحديد أفراد المجتمع المحرومين حاليا من التمتع الكامل بحقوق الإنسان وكفالة اتخاذ الخطوات الفعالة لعلاج حالتهم؛

(هـ) التمكين من الاستجابة الشاملة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة التي يمكن أن تؤدي، بغير ذلك، إلى الفوضى والتمزق؛

(و) تعزيز تنوع مصادر التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهجه ومنهجيته ومؤسساته؛

(ز) زيادة فرص التعاون في أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجماعات المهنية وسائر مؤسسات المجتمع المدني؛

(ح) التشديد على دور حقوق الإنسان في التنمية الوطنية؛

(ط) مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها السابقة بالتحثيف في مجال حقوق الإنسان بمقتضى الصكوك والبرامج الدولية، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) وعقد الأمم المتحدة للتحثيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

دال - مبادئ توجيهية لوضع خطط عمل وطنية ... لماذا؟

١٥ - المقصود من المبادئ التوجيهية هو:

- (أ) زيادة التفهم العام لأغراض ومضمون التحثيف في مجال حقوق الإنسان والعقد؛
- (ب) إبراز معايير الحد الأدنى للتحثيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) تحديد العمليات والخطوات اللازمة لتصميم وتنفيذ وتقييم أي خطة وطنية للتحثيف في مجال حقوق الإنسان وإعادة تصميم تلك الخطة؛
- (د) استرعاء الاهتمام للموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لاعتماد نهج وطني إزاء التحثيف في مجال حقوق الإنسان؛
- (هـ) تشجيع الترابط الفعال بين المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛
- (و) توفير الآليات اللازمة لتعيين أهداف معقولة للتحثيف في مجال حقوق الإنسان وقياس مدى بلوغها.

ثانيا - المبادئ المنظمة لخطة عمل وطنية للتحثيف في مجال حقوق الإنسان

ألف - مبادئ عامة

١٦ - التحثيف في مجال حقوق الإنسان ولأجل حقوق الإنسان حق بشري أساسي. وينبغي للحكومات أن تضع خططا وطنية تعمل على:

- (أ) تشجيع احترام وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق أنشطة تحثيفية لجميع أفراد المجتمع؛

(ب) التشجيع على اعتبار حقوق الإنسان حقوقاً متوافقة وغير قابلة للتجزئة وشاملة، بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية؛

(ج) دمج حقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان في جميع جوانب الخطة الوطنية؛

(د) الاعتراف بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان تحقيقاً للديمقراطية والتنمية المستدامة وسيادة القانون ولصالح البيئة والسلام؛

(هـ) الاعتراف بدور التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه استراتيجية من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(و) التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والناشئة، وصولاً إلى حلول تتماشى مع معايير حقوق الإنسان؛

(ز) تبني المعرفة بصكوك وآليات حقوق الإنسان ومهارات استخدامها عالمياً وإقليمياً ووطنياً ومحلياً من أجل حماية حقوق الإنسان؛

(ح) تمكين المجتمعات المحلية والأفراد من تحديد احتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان وضمان تلبية هذه الاحتياجات؛

(ط) وضع نظم تربوية تشمل المعرفة والتحليل النقدي ومهارات العمل لتعزيز حقوق الإنسان؛

(ي) تشجيع البحوث ووضع مواد تثقيفية للحفاظ على هذه المبادئ العامة؛

(ك) كفاءة بيئات التعلم المتحررة من العوز والخوف مما يشجع على المشاركة في حقوق الإنسان والتمتع بها وعلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية.

باء - المبادئ التنظيمية والتنفيذية

١٧ - ينبغي أن تضمن جميع الإجراءات والممارسات المتبعة لوضع وتنفيذ وتقييم الخطة الوطنية ما يلي:
 (أ) التمثيل التعددي للمجتمع (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية)؛ (ب) شفافية العمليات؛ (ج) المساءلة العلنية؛ (د) المشاركة الديمقراطية.

١٨ - وينبغي لجميع السلطات الحكومية احترام حرية واستقلال المنظمات المختلفة لدى تنفيذها للخطة الوطنية.

جيم - مبادئ من أجل الأنشطة التعليمية

١٩ - يجب أن تعزز جميع الأنشطة التعليمية المعمول بها بموجب الخطة الوطنية:

(أ) احترام وتقدير الاختلافات ومناهضة التمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي أو الإثني أو نوع الجنس أو الدين أو السن أو الحالة الاجتماعية أو البدنية أو العقلية أو اللغة، أو التوجه الجنسي، وغير ذلك؛

(ب) عدم التمييز من حيث اللغة أو السلوك؛

(ج) احترام تنوع الآراء وتقديرها؛

(د) التشارك في التعليم والتعلم؛

(هـ) "ترجمة" قواعد حقوق الإنسان إلى سلوك في الحياة اليومية؛

(و) التدريب التخصصي للمدربين؛

(ز) تطوير وتعزيز القدرات والخبرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للخطة.

ثالثاً - الخطوات المتخذة من أجل خطة عمل وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان

ألف - الخطوة ١: إنشاء لجنة وطنية للثقيف في مجال حقوق الإنسان

الإشياء

٢٠ - ينبغي إنشاء لجنة وطنية في كل بلد، وفقاً للأوضاع الوطنية، على أن تضم ممثلين عن الوكالات الحكومية المناسبة والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في حقوق الإنسان والثقيف في مجال حقوق الإنسان أو تتمتع بإمكانية وضع برامج من هذا القبيل (انظر الإطار).

الإطار

العضوية المحتملة

تشمل عضوية اللجنة الوطنية المؤسسات والمنظمات والأفراد الذين يعترفون بالعمل وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ التي يقوم عليها العقد. وقد تضم عينة من تلك القوائم، في جملة أمور:

ممثلين عن هيئات وطنية/ محلية، من قبيل ما يلي:

- ممثلون حكوميون (يقومون بعدد باتصالات مع الوزارات ذات الصلة)؛
- اللجنة الوطنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ووكالات وطنية مماثلة أخرى (في أوروبا، على سبيل المثال، مراكز المعلومات والوثائق في مجلس أوروبا)؛
- المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (لجان حقوق الإنسان و/أو أمين المظالم)؛
- مراكز الموارد والتدريب الوطنية لحقوق الإنسان؛
- مجموعات/ منظمات وطنية/ محلية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال، اللجان الوطنية التابعة لليونيسيف، ومنظمات أخرى قائمة على أساس المجتمع المحلي، بما في ذلك المجموعات النسائية ومجموعات العدالة الاجتماعية؛
- الفروع الوطنية للمنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال، الرابطات الوطنية المعنية بالأمم المتحدة؛
- ممثلون من البرلمان (وخاصة من لجان التعليم وحقوق الإنسان والتنمية)؛
- ممثلون رئيسيون عن المجتمع المدني، بما في ذلك نقابات العمال والاتحادات المهنية؛
- ممثلون عن القضاء؛
- مجتمع التجارة والأعمال؛
- رابطات/اتحادات المعلمين؛
- القادة الثقافيون/الاجتماعيون والمحليون؛
- منظمات الشباب؛
- جماعات الأقليات؛
- مسؤولو التربية وأساتذة الجامعات؛

- ممثلو وسائل الإعلام.
- وعند الاقتضاء، يجوز أن يدعى مراقبون كأن يكونوا ممثلين وطنيين/ مكاتب وطنية للوكالات الدولية الموجودة في البلد، بما في ذلك، في جملة أمور:
- المنسق المقيم للأمم المتحدة (الذي يكون غالباً الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛
- مركز أو دائرة الأمم المتحدة للإعلام؛
- الوفد الوطني لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- الوجود الميداني للمفوض السامي لحقوق الإنسان أو لمركز حقوق الإنسان؛
- مكتب المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا، الكمنولث، الفرنكوفونية وغير ذلك).

٢١ - ينبغي للفرع المناسب أو الوكالة الحكومية المناسبة اتخاذ المبادرة لتشكيل اللجنة الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للحكومة أن تستجيب للمبادرات ذات الصلة التي تتخذها لجنة وطنية لحقوق الإنسان، أو مؤسسة وطنية مماثلة أو منظمة غير حكومية عاملة في هذا المجال.

٢٢ - ويمكن أن تتم الخطوة الأولى في إنشاء لجنة وطنية، عن طريق اختيار مسؤول اتصال أو طرف داع مؤقت لغرض إنشاء اللجنة. ومن المهم في هذه المرحلة، بذل الجهود لكي تضم اللجنة، على الأقل، جميع المؤسسات والمنظمات الناشطة على نحو ملموس في مجال التثقيف بحقوق الإنسان. وعلى الحكومة إخطار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما تجتمع اللجنة الوطنية.

المهام

٢٣ - ينبغي أن تكون اللجنة مسؤولة مباشرة عن وضع الخطة الوطنية، بما في ذلك (أ) إجراء الدراسة الأساسية أو التكليف بإجرائها (الخطوة ٢)؛ (ب) صياغة خطة عمل وطنية شاملة، بما في ذلك تحديد الأهداف والاستراتيجيات والبرامج والتمويل (الخطوتان ٣ و ٤)؛ (ج) تيسير تنفيذ الخطة الوطنية (الخطوة ٥)؛ (د) العمل بشكل دوري على تقييم البرامج وإنجازات الأهداف الوطنية واستعراضها ومتابعتها (الخطوة ٦).

٢٤ - وفيما يتعلق بالمستوى الدولي، ينبغي للجنة أن تبقى على اتصال بالهيئات الإقليمية والدولية المشاركة في تنفيذ أهداف العقد، وأن توجه المدخلات والمعلومات والدعم الدولي والإقليمي إلى المستويين المحلي والجماهيريين. وينبغي للجنة كذلك أن تقدم تقارير دورية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الاحتياجات والاقتراحات والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، لكي يتسنى إدراج هذه المعلومات

في تقارير المفوض السامي عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة للعقد مما يشكل أساس لمزيد من العمل لاحقاً.

طرائق العمل

٢٥ - تنتخب اللجنة منسقا يمكن أن يتلقى التوجيه من مجلس استشاري صغير منتخب. ويمكن في نهاية المطاف إنشاء أمانة، ضمن إحدى المنظمات الأعضاء باللجنة.

٢٦ - وينبغي للجنة أن تعمل بحرية في تبادلها للآراء والمعلومات وفي جو من الثقة والمصلحة المشتركة، التي تتجلى في وجود استراتيجية شاملة مشتركة بين القطاعات ومتعددة الاختصاصات للتحقيق في مجال حقوق الإنسان في البلد.

٢٧ - وينبغي العمل في مرحلة مبكرة على وضع إجراءات لصنع القرار، فضلا عن طلب وتلقي واستعراض ومناقشة مساهمات الأفراد المهتمين والجماعات والمنظمات المعنية.

الإطار الزمني

٢٨ - حيث لا توجد لجنة وطنية بالفعل، يفضل إنشاء لجنة، مع بداية عام ١٩٩٨، الذي يوافق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تعمل على الأقل لفترة العقد (١٩٩٥-٢٠٠٤).

باء - الخطوة ٢: إجراء دراسة أساسية

الهدف

٢٩ - إذا لم تكن قد تمت بالفعل، سيكون القيام بدراسة أساسية أو تقييم الاحتياجات أمراً جوهرياً يساعد على تحديد الاحتياجات المحلية والوطنية الأكثر إلحاحاً.

٣٠ - وعليه، فلدى تشكيل اللجنة، ينبغي أن يكون أحد أنشطتها المبكرة إجراء دراسة منهجية أو التقييم بإجرائها عن حالة التحقيق في مجال حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك المجالات التي تعظم فيها تحديات حقوق الإنسان، وعن مستوى الدعم المتاح وإلى أي مدى تتوافر فيه بالفعل العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية. وسوف يتطلب هذا الاستقصاء، وأي أنشطة لاحقة أن تفهم اللجنة بوضوح ما يشكل التحقيق في مجال حقوق الإنسان.

المحتوى

٣١ - يمكن أن تتناول الدراسة الأنشطة والاحتياجات والموارد البشرية والمؤسسية الحالية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قضايا أساسية كالتالي:

(أ) البرامج الموجودة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (للجمهور، ولقطاعات التعليم النظامي ولجماعات محددة)؛

(ب) المناهج التدريسية الموجودة لقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية على جميع مستويات التعليم؛

(ج) الأنشطة الجارية للوكالات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال التثقيف بحقوق الإنسان؛

(د) وجود قواعد قانونية تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها؛

(هـ) توافر الوثائق الأساسية في مجال حقوق الإنسان باللغات الوطنية والمحلية، فضلا عن إتاحتها بشكل مبسط لغويا؛

(و) توافر مواد أخرى، نصية وغير نصية، لاستعمالها في التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع تسهيل الحصول عليها؛

(ز) المستوى الشامل للدعم التنظيمي والمالي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات والأفراد الذين يُرجح كثيرا أن يساعدوا في هذا المجال؛

(ح) وجود خطط تنمية وطنية وخطط عمل وطنية ذات صلة أخرى ثم تحديدها بالفعل (خطط عمل عامة لحقوق الإنسان أو خطط عمل للمرأة أو للطفل أو للأقليات أو لشعوب السكان الأصليين)؛

(ط) العوائق المطلوب تخطيها في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ي) تقييم شامل لاحتياجات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد مشكلات حقوق الإنسان في البلد وبالتالي الجماعات الناشئة ذات الأولوية التي تحتاج إلى تثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٢ - وقد تشمل الدراسة أيضا: (أ) معرفة حقوق الإنسان بين السكان ككل، فضلا عن الجماعات المستهدفة المحتملة؛ (ب) الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) حصول الجماعات المهمشة على سبل التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ (د) معالجة وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان (بما في ذلك التلفزيون والراديو والصحف والمجلات الشعبية).

الطرائق

٣٣ - ولكي تكون هذه الدراسة الأساسية منطلقا لوضع خطة عمل وطنية، يجب أن تعتبر شرعية، جديرة بالثقة، وموضوعية. وتمتد مسألة الشرعية هذه إلى المنظمة، أو المنظمات التي تكلف بإجراء الدراسة، فضلا عن طرق جمع البيانات نضها.

٣٤ - ويمكن القيام بالدراسة عن طريق توزيع استبيانات^(٣)، وعن طريق إجراء المقابلات وجمع استعراض المواد. كما يمكن الحصول على المعلومات عن طريق الاستعراض الشامل للفئات الموجودة، التي قد يكون كثير منها بالفعل في اللجنة الوطنية. وينبغي تشجيع اتباع نهج صاعد من أسفل إلى أعلى لتقييم الاحتياجات، أي نهج تشاركي على مستوى القواعد الجماهيرية. ومن وسائل تقييم الاحتياجات على أوسع نطاق ممكن، عقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل بين القائمين مثلا على أمر التربية والتعليم الأساسيين في المناطق الريفية، أو اشتراك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذه المناطق.

٣٥ - وينبغي للدراسة أن تستعرض كذلك تقارير الدولة المقدمة إلى الهيئات التعاھدية بالأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٣)، فضلا عن الملاحظات والتوصيات التي تبديها هذه الهيئات في هذا المجال. كما ينبغي استعراض التقارير الوطنية الموضوعة وفقا لإجراءات الرصد الدولية أو الإقليمية الأخرى.

٣٦ - وينبغي أن تقوم الدراسة بتحديد وطرح توصيات بشأن الفئات ذات الأولوية العليا التي تحتاج إلى تثقيف في مجال حقوق الإنسان، أو المجالات البرنامجية المقترحة لمعالجة الفجوات في تغطية البرنامج، إضافة إلى اقتراحات من أجل تحسين أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان بين الفئات الموجودة.

٣٧ - وينبغي العمل على نشر وتوزيع الدراسة على نطاق واسع، ويمكن أن يلحق بها مرفق مفيد بعنوانين جميع المعاهد الوطنية والمحلية والوكالات الحكومية وغير الحكومية التي تعالج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي يمكن الاتصال بها والتي يمكن أن تقدم مواد تصلح للمزيد من تطوير البرامج^(٤).

جيم - الخطوة ٣: تحديد الأولويات وتعيين الفئات المحتاجة

٣٨ - سيلزم إرساء أولويات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل على ضوء نتائج الدراسة الأساسية. ويمكن تحديد تلك الأولويات بناء على أشد الاحتياجات إلحاحا (مثلا، بين الفئات التي تحتاج بوضوح إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان) وعلى أساس اغتنام الفرص (مثلا، إذا طلبت بعض الفئات أو المؤسسات المساعدة في وضع برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان).

٣٩ - وقد تشمل الفئات المحتاجة الى التثقيف في مجال حقوق الإنسان الفئات التالية:

- (أ) المسؤولين عن إقامة العدل: '١' الموظفون القائمون على إنفاذ القانون، مما يشمل الشرطة؛
- '٢' مسؤولو السجون؛
- '٣' القضاة وأعضاء النيابة؛
- (ب) المسؤولون الحكوميون والتشريعيون: '١' أعضاء الهيئة التشريعية؛
- '٢' المسؤولون الحكوميون المشاركون في صوغ التشريعات ووضع السياسة العامة وتنفيذها؛
- '٣' القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى؛ و
- '٤' مسؤولو الهجرة والحدود؛
- (ج) الفئات المهنية الأخرى: '١' المدرسون؛
- '٢' الإخصائيون الاجتماعيون؛
- '٣' العاملون بالحقل الطبي؛
- '٤' وسائل الإعلان والصحفيون؛
- '٥' العاملون بالحقل القانوني؛
- (د) المنظمات والجماعات: '١' المنظمات النسائية؛
- '٢' السكان الأصليون؛
- '٣' الجماعات المنتمية الى أقليات؛
- '٤' النقابات العمالية؛
- '٥' الوكالات الإنمائية؛

- '٦' دوائر التجارة والأعمال؛
- '٧' منظمات العمال وأرباب العمل؛
- '٨' القادة المحليون؛
- '٩' الجماعات المهمة اهتماما خاصا بقضايا العدالة الاجتماعية؛
- '١٠' القادة الدينيون؛
- (هـ) القطاعات التعليمية: '١' الأطفال؛
- '٢' الشباب؛
- '٣' المتدربون المهنيون؛
- (و) فئات أخرى: '١' اللاجئين والمشردون؛
- '٢' فقراء الريف والحضر، لا سيما النساء؛
- '٣' العمال المهاجرون؛
- '٤' الفئات المستضعفة الأخرى، مثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعوقين ومن يعيشون في فقر مدقع والمسنين؛
- '٥' السجناء وغيرهم من المحتجزين؛
- '٦' عامة الناس.

دال - الخطوة ٤: وضع الخطة الوطنية

العناصر

٤٠ - تلبية للاحتياجات المبينة في الدراسة الأساسية وتجاوبا مع السياق الوطني، يلزم أن تتضمن أي خطة عمل وطنية مجموعة شاملة من الأهداف والاستراتيجيات والبرامج من أجل إقامة آليات للتثقيف والتقييم في مجال حقوق الإنسان.

٤١ - وعليه، ينبغي أن تشمل خطة العمل العناصر التالية:

(أ) تأكيد للغايات أو الأهداف العامة الموضوعية من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالبلد بناء على تعريف واضح لثقافة حقوق الإنسان كما هي واردة في الصكوك الدولية؛

(ب) استراتيجيات تهدف إلى الوصول إلى عامة الجمهور والقطاعات التعليمية النظامية والفئات الخاصة المستهدفة؛

(ج) برامج لتحقيق تلك الاستراتيجيات، تتألف من أنشطة محددة؛

(د) خطوات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتنفيذ تلك الخطة؛

(هـ) نتائج محددة بشكل واقعي مستهدفة تحقيقها، ومعايير للرصد/التقييم؛

(و) فرص خاصة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) دور اللجنة الوطنية في تنفيذ الخطة؛

(ح) آليات تتيح للأفراد والجماعات الاتصال باللجنة والمشاركة في الجهد الوطني التثقيفي في مجال حقوق الإنسان بحيث يشكلون جزءاً منه؛

(ط) إعلان اتصالي لصالح المنظمات الرئيسية المحلية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٥).

الأهداف

٤٢ - ينبغي أن تكون الخطة الوطنية متسقة مع المبادئ المبينة في الفرع الثاني أعلاه.

الاستراتيجيات

٤٣ - لا بد في أي استراتيجية وطنية شاملة توضع من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان أن تشمل ما يلي: (أ) حملة لتوعية الجمهور؛ و (ب) إدماج مواضيع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بجميع مراحل التعليم النظامي؛ و (ج) جهد تثقيفي يهدف وفقاً لمتطلبات الفئات المحددة المحتاجة إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٤ - وينبغي أن تشكل خطة العمل الوطنية جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية الوطنية وأن تكمل سائر خطط العمل الوطنية ذات الصلة المعينة بالفعل (خطط العمل المتصلة بحقوق الإنسان عامة أو تلك المتصلة بالمرأة أو الطفل، أو الأقليات، أو السكان الأصليين الخ).

البرامج

٤٥ - ينبغي أن تتضمن خطة العمل الوطنية إطاراً يجري تحديده تبعاً للسياق الوطني من أجل تنفيذ ورصد برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالموجود من برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تبين الخطة كيفية تعزيز أو إعادة صياغة تلك البرامج. كما ينبغي أن تهدف الخطة إلى تدعيم البرامج والقدرات المحلية.

٤٦ - ويمكن أن تشكل الأنواع التالية من الأنشطة والنهج أساليب عمل تتبع في سبيل تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية:

(أ) دعم عمليات الربط: بناء علاقات/شبكات عملية فيما بين الأفراد والمجموعات والمؤسسات؛ والتشجيع على عقد الاجتماعات وإقامة علاقات تعاون؛ تحديد وتبادل الموارد والخبرات المفيدة بين القائمين على التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وثمة مبدأ عام لإشراك المنظمات وهو المبدأ القائل بوجوب تعزيز التكامل فيما بينها؛

(ب) الدعم المؤسسي/التنظيمي: تحديد فرادى المؤسسات أو الوكالات والتحالفات القائمة بين تلك المنظمات ودعمها والعمل، عند الاقتضاء، على إنشاء منظمات وتحالفات من هذا القبيل بغية تعزيز وتنسيق التدريب على التثقيف في مجال حقوق الإنسان وعملية وضع المواد اللازمة في هذا الصدد والوسائل التثقيفية الأخرى. وينبغي أن يشمل منهج العمل هذا إنشاء (أو تعزيز) مركز وطني للموارد والتدريب في مجال حقوق الإنسان يتاح للجمهور الوصول إليه وذلك لتدعيم عمل اللجنة الوطنية. وينبغي أن يكون في مقدور المركز توفير المساعدة التقنية (مثلاً، في شكل منشورات ومواد تدريبية وقائمة بالمدرسين والخبراء الوطنيين والمؤسسات الوطنية) للمعنيين بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفي حالة وجود مثل هذا المركز، لا بد من تقييم عمله. أما إذا كان المركز لم ينشأ بالفعل أو كان موجوداً ولكنه غير مجهز لخدمة أغراض العقد، يمكن إنشاء مركز، وفقاً للظروف الوطنية، مثلاً في إطار جامعة أو مؤسسة وطنية (من قبيل لجنة حقوق الإنسان أو مكتب أمين مظالم). وينبغي، أيضاً، للجنة في الحالات التي لا تتوفر فيها أي أداة واضحة لتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أن تنشئ منظمة جديدة.

(ج) إدماج ثقافة حقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم النظامي: بعد إجراء استعراض واف للبرامج والمناهج الموجودة، ينبغي إدراج المواضيع الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان في برامج التدريب المهني والتقني وفي مدونات أخلاقيات المهن أو إجراءات العمل، وكذلك في المناهج التعليمية بمرحلة الحضنة والمرحلتين الابتدائية والثانوية وفي الجامعة وغيرها من مؤسسات التعليم العالي؛

(د) تثقيف الفئات المحتاجة: وضع ومواصلة برامج تدريبية شاملة لصالح الفئات المختلفة التي تكون بحاجة الى التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الفئات المستضعفة والفئات التي يرجح أن يكون لها تأثير على الدعوة الى حقوق الإنسان، والشخصيات/الفئات الواسعة النفوذ في المجتمع، من أجل زيادة الوعي بالتحديات القطاعية في مجال حقوق الإنسان والنهوض بالاجراءات الرامية الى تعزيز ممارسات حقوق الإنسان؛

(هـ) حملة التوعية العامة: الاضطلاع بأنشطة لزيادة فرص ووقوف الجمهور والفئات المهنية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات الحماية المحلية والوطنية والدولية وأحوال حقوق الإنسان على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي وزيادة الوعي بها من خلال وسائل الإعلام وتقنيات التعليم النظامي والوكالات والشبكات غير الحكومية القائمة؛

(و) إنتاج المواد وتنقيحها: وضع نسخ باللغات القومية أو نسخ مبسطة من الوثائق والمواد التدريبية الدولية في مجل حقوق الإنسان من أجل جميع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ومن أجل المعاقين؛ وإجراء تنقيحات في المواد التعليمية لجعل محتوياتها متمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ز) البحث والتقييم: تيسير البحث في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقييمها بغية تحسينها وتبادل الخبرات حول البرامج الفعالة منها؛

(ح) الإصلاحات التشريعية: إجراء الإصلاحات في قطاعات السياسة العامة ذات الصلة، بما في ذلك مراجعة التشريعات القائمة والمقترحة، ووضع تشريعات جديدة (إدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية بجميع مراحل نظام التعليم النظامي قد يستتبع مثلا اتخاذ اجراءات تشريعية أو اجراءات في مجال السياسة العامة ومنها مثلا تغييرات في شروط الترخيص للمدرسين بمزاولة المهنة).

الموارد

٤٧ - ينبغي وضع استراتيجية مالية للخطة الوطنية. ويمكن جمع الأموال محليا وإقليميا ووطنيا ودوليا. وينبغي النظر في مسألة إنشاء صندوق وطني.

٤٨ - ويجب ربط وضع الخطة الوطنية بإعلان مماثل في السياسة العامة وتحرير الموارد للعمل على تحقيق أهداف البرنامج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستخدم اللجنة قدر الإمكان الموارد المؤسسية والبشرية والمالية المتاحة فعلا، حسب الأوضاع الوطنية، عن طريق إعادة توجيه الموارد المتاحة إلى البرامج الوطنية. وبالإمكان التماس موارد إضافية من القطاع الخاص والوكالات المانحة.

٤٩ - وبعد وضع الخطة عن طريق عملية من التشاور الواسع النطاق، ينبغي أن تكون المهمة الفورية للجنة هي تحديد المنظمات والسبل التي من شأنها أن تساعد على إنجاز الخطة، وينبغي إقامة شراكات مع

الجماعات المناصرة لحقوق الإنسان ومع الكليات في الجامعات، والنقابات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

هاء - الخطوة ٥: تنفيذ الخطة الوطنية

٥٠ - إن التنفيذ الفعال أساسي لضمان مصداقية الخطة الوطنية، على أن تراعي الخطة إمكانية وجود مجموعة متنوعة من الإسهامات في النظم الاتحادية وأهمية المستويين الإقليمي والمحلي.

٥١ - ويرتبط التنفيذ بعدد من التدابير منها وضع سياسات وقوانين وآليات سريعة الاستجابة وتوفير موارد (بشرية ومالية وإعلامية وتكنولوجية)، وقد يختلف التنفيذ من بلد إلى بلد. غير أنه ينبغي أن يركز في كل بلد على المبادئ الواردة في الفرع ثانياً أعلاه.

واو - الخطوة ٦: استعراض وتنقيح الخطة الوطنية

٥٢ - ينبغي استعراض الخطة دورياً وتنقيحها عند الاقتضاء لضمان استجابات فعالة للاحتياجات التي تكون قد حددتها الدراسة الأساسية. ويوصى بأن تنظم اللجنة الاستعراضات الدورية، بمشاركة خبراء تقييم مستقلين، على أن يتم الاستعراض الأول بعد سنة من البدء في خطة العمل، ثم يجرى بعد ذلك دورياً. ويستحسن أن تشمل هذه الاستعراضات تقييماً ذاتياً وتقييمات مستقلة. وستكون أداة تعلم لفهم مكامن القوة ومواطن الضعف في تصميم وتنفيذ البرمجة القائمة وإجراء تنقيحات عند الضرورة مع المتابعة الفعالة.

٥٣ - وتباين الظروف تبايناً شديداً داخل البلدان فيما يتعلق بالبيانات والموارد البشرية والمالية المتاحة للتقييم. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون الأساليب المختارة ملائمة للثقافات المحلية. غير أنه من الممكن دائماً إدراج أحد عناصر التقييم في الأنشطة التعليمية، وخاصة أثناء تنفيذها. ويمكن أن يختلف تقييم الفهم اختلافاً كبيراً عن تقييم تغير المواقف أو تطوير المهارات. وبقدر ما تكون المنهجية المستخدمة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان قائمة على المشاركة بقدر ما يرجح أن يكون التقييم أكثر فعالية.

٥٤ - ومن الواضح أن كل برنامج وطني يلزمه أن يصمم خطط التقييم الخاصة به. والمقصود مما يلي هو مجرد الإشارة إلى القضايا والمسائل التي تنطوي عليها خطط التقييم.

٥٥ - وينبغي أن تضح التقييمات الوطنية، كحد أدنى، المجالات التالية: (أ) خطة العمل الوطنية؛ (ب) تنفيذ البرنامج؛ (ج) تشغيل اللجان الوطنية.

خطة العمل الوطنية

٥٦ - هل تتحقق الأهداف الواردة في خطة العمل الوطنية:

(أ) من حيث التغطية البرنامجية؟ مصدر البيانات: مقابلة الأهداف الواردة في الخطة الوطنية مع البرمجة الحالية للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) من حيث فعالية البرامج (داخل قطاعات الوعي العام؛ الثقيف في مستويات التعليم الابتدائية والثانوية والجامعية ومستويات التعليم المهني/التقني؛ وثقيف الجماعات المحتاجة)؟ المؤشرات الممكنة: انظر "تنفيذ البرامج" أدناه.

٥٧ - هل استجدت تطورات في مجالي حقوق الإنسان والثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، محليا أو وطنيا أو دوليا، من شأنها أن تؤثر على عناصر خطة العمل الوطنية، بما فيها الحاجة إلى التركيز إلى حد ما على فئات معينة، أو على فرص جديدة لبرمجة الثقيف في مجال حقوق الإنسان؟ مصادر البيانات: التقارير الحديثة لحقوق الإنسان، والمستجد في التشريع الوطني أو في أحكام المحاكم، والعلاقات الجديدة مع القائمين المحتملين على شؤون الثقيف في مجال حقوق الإنسان أو المتعاونين في هذا الشأن، وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، والأحداث المحلية/الوطنية/الإقليمية/الدولية التي أبرزت الحاجة إلى الثقيف في مجال حقوق الإنسان.

تنفيذ البرامج

٥٨ - بالنسبة لشتى قطاعات البرمجة (من قبيل حملات توعية الجمهور، وما إلى ذلك) هل تستوفي البرامج معايير الشمول (بما في ذلك التدابير غير التمييزية وتدابير العمل الإيجابي affirmative action)؟ وهل أمكن تعظيم قدرة هذه البرامج على الوصول إلى الجماهير و/أو أن لها صلة بفضة أساسية تتبوأ مركزا قياديا أو مكانة مرموقة وتتوفر لها طاقة حفازة للتأثير على الآخرين في القطاعات الخاصة بها؟

(أ) المجموعة الأولى من المؤشرات: آليات الوصول والأعداد التي تم الوصول إليها:

١' الوصول إلى الجمهور: القراء والمشاهدون والمستمعون (بما في ذلك المقالات، والبرمجة والحملات الإعلانية)، واستخدام الوسائل البصرية من قبيل الملصقات والبرامج الفنية؛

٢' الوصول إلى القيادات الرئيسية فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية، بما في ذلك وسائل الإعلام والسلطات التعليمية، والمسؤولون الحكوميون، والفئات الداعية إلى العدالة الاجتماعية، والمدربون، وما إلى ذلك؛

٣' الوصول الى قطاعات محددة: (١) بالوسائل المكتوبة: قراء الصحف والمجلات المتخصصة، وإصدار منشورات إعلامية خاصة، والمواد التعليمية المستخدمة في التوعية والتدريب؛ (٢) وبالوسائل الشفوية: المشاركون في أنشطة التوعية والتعليم/التدريب؛ (٣) وبالوسائل الأخرى: نشر الأدوات البصرية من قبيل الملصقات وأشرطة الفيديو؛

(ب) المجموعة الثانية من المؤشرات: مقابلة الأرقام المتحصل عليها مع مجموع الأرقام المطلوبة؛

(ج) المجموعة الثالثة من المؤشرات: وضع توقعات لتوسيع نطاق الوصول استنادا إلى البرمجة

المقبلة، والعلاقات مع الوكالات الرئيسية.

٥٩ - وبالنسبة لمختلف قطاعات البرمجة، هل تتسم البرامج بالفعالية في تعليم المعلمين في مجالات المعرفة/الفهم، والمواقف/القيم، والمهارات/السلوك الضرورية لدعم الاحترام الوطني لحقوق الإنسان وحمايتها؟ المصادر الممكنة للبيانات: (أ) إجراء دراسات استقصائية مسبقة ولاحقة للمشاركين في البرامج، للاطلاع على معرفتهم بحقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة ومواقفهم تجاهها، بما في ذلك أهمية هذه الحقوق في الحياة اليومية (وإذا لم يتح استقصاء جميع المشاركين، يمكن أخذ عينات عشوائية لمن هم على صلة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام المجموعات الضابطة)؛

(ب) إجراء مقابلات مع المشاركين، فرديا أو في إطار الفئات التي ينصب عليها الاهتمام، حول معرفتهم بحقوق الإنسان ومواقفهم إزاءها، وتقييم برمجة تعليم الحقوق التي شاركوا فيها، وأي خطط يتبعونها لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان؛

(ج) الجمع الطولي للبيانات المتعلقة بالأثر بما في ذلك إجراء دراسات استقصائية ومقابلات

بشأن المواضيع الواردة أعلاه.

٦٠ - وبالنسبة لمختلف قطاعات البرمجة، هل تتسم البرامج بالاستدامة؟

(أ) هل بالإمكان مواصلة استراتيجية برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان إما بالمواصلة المباشرة للبرمجة و/أو عن طريق الخبرة الناشئة عن البرنامج الأصلي. (ومثال الطريقة الأولى أنشطة التدريب التي يجريها الموظفون مباشرة؛ ومثال الطريقة الثانية أنشطة التدريب التي يجريها من تم تدريبهم في البداية على يد الموظفين)؛

(ب) هل تم توسيع نطاق خبرة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؟ المؤشرات الممكنة: خطط

البرمجة المقبلة (بما فيها عدد الأفراد الذين تم الوصول إليهم وتقنيات هذا الوصول، ومصادر التمويل).

وكادر اختصاصي التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يمكن اعتماده للبرمجة المقبلة، والبرمجة الفرعية المحلية، وإقامة شبكات وتحالفات مع الفئات الأخرى؛

(ج) هل أضفي الطابع المؤسسي على البرامج؟ المؤشرات المحتملة: إدراج حقوق الإنسان في كل المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية وإنشاء وتشغيل مركز للموارد والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية

٦١ - إلى حد وضعت اللجنة الوطنية خطة العمل الوطنية في الوقت المناسب وبفعالية بما في ذلك تكليف جهة بإجراء الدراسة الأساسية ووضع أهداف واستراتيجيات وألويات برنامجية وطنية؟ مصادر البيانات: إجراء مقابلات مع أعضاء اللجنة الرئيسيين. وإجراء مقارنة بين الإطار الزمني المحدد (إن وجد) والإطار للإنجاز.

٦٢ - إلى أي حد نجحت اللجنة في تيسير السلوك التعاوني بين الوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات المهنية، والأفراد وفئات المجتمع المدني؟ مصادر البيانات: إجراء مقابلات مع أعضاء اللجنة الوطنية، وقيادة الوكالات المتعاونة وقيادة الوكالات غير المتعاونة.

٦٣ - إلى أي حد نجحت اللجنة في حشد الدعم السياسي والمالي لتنفيذ خطة العمل الوطنية؟ المؤشرات: التمثيل التنظيمي للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في اللجنة الوطنية ذاتها؛ والدعم والتأييد من جانب الوكالات الرئيسية لتنفيذ برمجة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والأموال أو الدعم العيني المقدم من المصادر الحكومية، ومن الوكالات المانحة ومن الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعاونة.

الحواشي

(١) انظر قرارات الجمعية العامة ١٨٤/٤٩، و ١٧٧/٥٠ و ١٠٤/٥١؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٧ و ١٩٩٦/٤٤ ومقررها ١١١/١٩٩٧.

(٢) الاستبيان الذي وضعه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لإجراء دراسة استقصائية لبرامج حقوق الإنسان وموادها ومنظماتها على الصعيد الوطني متاح تحت الطلب من المكتب.

(٣) من الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والناشئة بموجب المعاهدات، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب.

الحواشي (تابع)

(٤) استوحي مضمون الدراسة الأساسية وأساليبها من المثال الإيطالي، الوارد في الفقرة ٤٤ (هـ) من الوثيقة A/51/506، والمثال التونسي الوارد في الفقرة ٢٣ (ز) من الوثيقة E/CN.4/1997/46.

(٥) تعد حالة الفلبين الواردة في الوثيقة E/CN.4/1997/46 نموذجا على خطة عمل شاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تم وضعها فعلا. فخطة عمل الفلبين التي أرسلتها اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان "تنطوي [...] على أهداف واضحة، وبالإضافة إلى الفئات المستهدفة (عناصر المجتمع المنظمة وغير المنظمة)، واستراتيجيات (تدريب المدربين، وتنظيم الشبكات، وادماج حقوق الإنسان في كافة البرامج التعليمية، والإفادة من الموظفين الرسميين على مستوى القرية للوصول إلى المجتمع المحلي، وشن حملات ترويجية تتضمن أنشطة فنية وثقافية، ووضع أنظمة للرصد والتقييم، وما إلى ذلك)، فضلا عن برامج تتضمن إنشاء مركز للتدريب والوثائق والبحوث في مجال حقوق الإنسان (أكاديمية حقوق الإنسان). وعند وضع الخطة وتمهيدا لتنفيذها، عقدت اللجنة عدداً من الاتفاقات الرسمية مع شركاء وطنيين آخرين مهتمين بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أجل أن توضح بالتفصيل مجالات محددة للمسؤوليات. ومن هؤلاء الشركاء وزارة الداخلية والإدارة المحلية، ورابطة NGMGA Barangay (وهي منظمة لرؤساء النواحي أو رؤساء القرى)، ووزارة العدل، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة التعليم والثقافة والرياضة، ولجنة التعليم العالي، ومنظمة العضو الدولية/فرع الفلبين". (الفقرة ٢٣ (و) من الوثيقة E/CN.4/1997/46).
